

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

536 - قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة قد ورد النهي عن الإقعاء في عدة أحاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجة عن أنس وأحمد عن سمرة وعن أبي هريرة قال النووي إن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني أن يجعل إلتيه على عقبه بين السجدين وحمل حديث بن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض جفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجيم أي الإنسان وضبطه بن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ولم يصوبه الجمهور